سنين فاقل مما مر ولد دون ستة اشهر من وطي الثاني هو
وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم
من الفصل الاتي او لامكان منهما عرض على القائف ونرتبنا
عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه ما مر فيه او الحقه بهما او نفاه
عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قايف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان
ولدته لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين
مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في
انكحة الكفار فانه امكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني
ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها
فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو
زان فصل في تداخل عدتي امراة لو لزمها عدتا درس
شخص من جنس واحد كان هو اولى من قوله بان طلق ثم وطي في عدة
غير حمل من اقرا او اشهر ولم تحبل وهذا من زيادتي او من
جنسين بحمل واقرا كان طلقها حائلا ثم وطيها في اقرا او احبلها
او طلقها حاملا ثم وطيها من وطيه عالما كان او جاهلا بانها
المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما لا عالما بذلك في بائن لان وطيه لها زنا لا حرمة له
تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتعتد عدة باقرا او اشهر
من فراغ وطي ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة
عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون
ما بعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين
كحمل واقرا كان طلقها حائلا ثم وطيها في اقرا واحبلها
او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع ولم ترى تحيض فكذلك
اي فيتداخلان بان تدخل الاقرا في الحمل في المثال الاول لاتحاد
صاحبهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة
على البراة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد

بسطت

بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه
وهو واقع عن الجهتين وتراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا
اكان الحمل من الوطي ام لا او لزمها عدتا شخصين كان كانت
في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة او نكاح فاسد
او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد
المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل
تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق
ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة
بالاقرا فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة
وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد
جائز وله رجعة فيها سوا اكان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت
وطي الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وله
رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق قبل ان يكون ثم حمل من وطي الشبهة
وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد
فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة
النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل وسبقت الشبهة
من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى
اي في عدة وطي الشبهة بان تستانفها ان سبق الطلاق وطي
الشبهة وتتمتها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها
رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا
واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى
مضيهما لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطي
شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها
فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر
مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها
بخلاف البائن لعدم شبهة الفراش في الرجعية دون البائن
نعم ان عاشرها بوطي بشبهة فكالرجعية ذكره ما عبر المفارق

Copyright ... University